موقف القانون الدولي من الاتفاقيات التي تملي فيها الدولة القوية إرادتها على الدولة الضعيفة

م.م. محمد حماد عبد

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

The position of international law on agreements in which the strong state dictates its will to the weak state

Assist. Lecturer. Mohamed Hammad Abd
University of Anbar/College of Law and Political Science/Department of Law

المستخلص/ غالبًا ما توقع الدول المتحاربة بعد الصلح معاهدات دولية والتي على الأغلب تملي الدولة العظمى إرادتها على الدولة الضعيفة والتي تعقدها تحت ظروف لا يترك لها حرية الاختيار الأمر الذي يستدعي دراسة مستفيضة للوقوف الى تحليل الموضوع من حيث المشروعية الدولية لتلك المعاهدات ، خصوصا الدول الضعيفة مثل العراق بعد معاناة من هزيمة عسكرية في مناوشات أو حروب مختلفة مع القوى الغربية أو عندما كان هناك تهديد من تلك القوى بالقيام بعمل عسكري من هذه المعاهدات وقع عليها مشاركون يمارسون سلطات تتجاوز الحدود لسلطتهم القضائية متجاوزين في ذلك إرادة الشعوب الأمر الذي كان ينبغي أن يجعل من تلك المعاهدات معاهدات غير شرعية، هذا البحث سيسلط الضوء على هذا النوع من الاتفاقيات آخذا بنظر الاعتبار الاتفاقية الأمنية الإستراتيجية المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية, لبيان مدى مشروعية مثل هكذا اتفاق من المنظور الدولي , ومدى الزاميتها لكلا البلدين, وبيان الأخطار الناتجة عنها على حاضر العراق ومستقبله, لذلك قسمت هذا البحث إلى عدة مباحث , وكان المبحث الاول: ا الاتفاقيات ومفهومها والمبحث الثاني: الشروط الموضوعية لصحة التعاقد المبحث الثالث: اتفاقية الصداقة والتحالف – العراقية الأمريكية. **الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي , الدولة الضعيفة , الاتفاقيات

Abstract / Often the Warring States signed international treaties after the Magistrate, which often the superpower dictates its will on the weak state. Moreover, this convention convened under a situation that does not leave freedom to choose. This article shows the truth of this treaty thorough study to find out an analysis of the subject in terms of

international legitimacy to those treaties. Iraq will be a model of this study as a weak country after suffering of a military defeat in the skirmishes or different wars with Western powers, or when there is a threat of those forces to take military action, Treaties that signed by the participants exercising their powers by crossing limits of judicial authority. Also, leaders usually pass the will of people which should have been made of those treaties to be illegitimate treaties, therefore, this research focuses on the type of agreements, taking into consideration the strategic security agreement between Iraq and the United States of America as a model of this study to show the extent of the legality such a an agreement from the international perspective, how it binding both countries. This paper gives the statement of the dangers caused this treaty on the present and future of Iraq, so this research divided to several sections, the first section the conception of an agreements second is the objective conditions for the validity of the contract Section III: friendship agreement and coalition of Iraqi-US.

Keywords: international law, weak state, conventions

المقدمة

اللهم لا أحصي ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك, وأُصلي واسلم على رسولك الذي حمل الرسالة وادّى الأمانة ونصر الأمة حتى قلت فيه: ﴿**وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ سورة الحشر من آية ٦.أما بعد: فالمجتمع البشري وان كان واحداً من حيث الأصل إلا انه متعدد من حيث السكن والإقليم, فقد انقسم البشر إلى مجموعات, وكل مجموعة استقرت في إقليم؛ لأسباب متعددة مكونة بذلك وحدة اجتماعية ما لبثت أن انقلبت إلى تنظيم سياسي على نحو ما معروف بـ ((الدولة)), وهذه الدول لا يمكنها العيش بعزلة تامة بعضها عن بعض, كما لا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عن الناس الآخرين, ولهذا أُنشأت, وتنشأ علاقات بين الدول ضرورة من ضرورات الحياة المشتركة العادلة التي يخضع لها البشر أفرادا وجماعات.

هذه العلاقات تلتزم أن تكون مقننة ومنظمة وعادلة ضمن اتفاقيات ومعاهدات تنظم هذه العلاقات بين الدول, ومن هذا المنطلق وجب علينا أن ننشر ثقافة عامة وتفصيلية عن الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتكافئة؛ نظراً لما يمر به بلدنا من حروب وأزمات, وكانت من نتائجها الاحتلال الأمريكي للعراق, وما أعقبها من توقيع اتفاقية أمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية تنظم إعادة انتشار قواتها تحت مسمى التحالف الدولي المتصدي للإرهاب وحسب

الجدول الزمني الذي نصت عليه الاتفاقية, لذا وجب علينا تسليط الضوء على هذه الاتفاقية من خلال اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م, لبيان مدى مشروعية هذه الاتفاقية بالمفهوم القانوني للاتفاقيات الدولية, ومدى الزاميتها لكلا البلدين, وبيان الأخطار الناتجة عنها على حاضر العراق ومستقبله, لذلك قسمت هذا البحث إلى عدة مباحث , وكانالمبحث الأول: الاتفاقيات ومفهومها. المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لصحة التعاقد المبحث الثالث: اتفاقية الصداقة والتحالف – العراقية الأمريكية

المبحث الأول/الاتفاقيات ومفهومها

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية/ الاتفاقية: هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام, والتي ترمي إلى إحداث آثار قانونية معينة. من مفهوم هذا التعريف نجد إن هناك بعض الاتفاقيات الدولية؛ لأنها تبرم بين طرفين احدهما ليس من أشخاص القانون الدولي العام الذين هم في الأغلب أي أشخاص القانون الدولي العام هم الدول والمنظمات الدولية والأفراد في بعض الأحيان, مثال ذلك الاتفاقات التي تبرم بين الشعوب أو القبائل التي لا ينطبق عليها وصف الدول, وبالتالي لا يترتب عليها قواعد القانون الدولي العام, كذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية.[١] وقد عرّفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م بأنها أي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر, وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه.[٢] كما عرفها روسو: بأنها عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة.[٣]

المطلب الثاني/ الاتفاقيات غير المتكافئة/ وهي تلك المعاهدات التي تفرض فيها شروط والتزامات من قبل طرف أعلى على طرف أدنى على حد قول (bodln). كذلك عرفها زوش (zouch): بأنها المعاهدات التي يلتزم فيها احد أطرافها بالتنازل بدرجة اكبر من درجة تنازل الطرف الأخر. [٤] وتحليلاً ونقداً مفصلاً لبنود مسودة الاتفاقية الأمنية المعقودة بين واشنطن وبغداد نرى من شأنها ان نعرض حاضر ومستقبل الوطن الواحد إلى خطر, وتسلب منه فواصل مهمة من شأنه السيادي الشامل للعراق, وتعطي للأمريكيين كثيراً من الامتيازات على

(١) – د. عصام العطية – القانون الدولي العام. الطبعة السادسة. ص ١٠٤- ١٠٥.
(٢) – د. عصام العطية – المصدر السابق, ص١٠٧.
(٣) المصدر نفسه, ص ١٠٧.
(٤) – د. خليل اسماعيل الحديثي – المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم. مطبعة بغداد ص ١١٣.

حساب الوطن والمواطن, وبناء العراق المستقل المتحكم بكل مفاصل السيادة دون اي اجتزاء, والاتفاقية الأمنية تفسر لمصلحة الجانب الأمريكي أكثر من الجانب العراقي, حيث كلما وردت كلمة "تعهد" فإنها قاصرة على الجانب العراقي فقط دون الجانب الأمريكي, وإذا وردت مرة ما فإنها ترد بشكل عمومي في مقدمة الفقرة بينما تغيب في تفصيلها.

يجب أن تكون الاتفاقات بين طرفين متساويين وبمحض الإرادة الحرة , مما يثير الريبة في هذه الاتفاقية وهي السرية التامة, مما يجعل هذه الاتفاقية مخالفة للقوانين الدولية واتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م فيما يتعلق بقانون المعاهدات, حيث أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة.[١]

ومن الناحية الحربية أعفت الاتفاقية أفراد القوات المسلحة وأفراد العنصر المدني من الخضوع للولاية القضائية رغم أنها دعت إلى التزامهم باحترام القوانين والأعراف الدولية, لكن ماذا لو لم يلتزم هؤلاء, الأمر الذي يعفيهم من المسائلة أمام المحاكم العراقية, وهذا إخلال أساسي بصيغة المعاهدات المتكافئة. [٢]

يجب على الدولة مثلها مثل الأفراد أن تحترم العدالة عند قيامها بعقد معاهدات متكافئة وفقاً لأحكام القانون الدولي, إلا أن هناك من الأسباب هو ما يقتضي الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول, ومن هذه الأسباب هو العرفان بالفضل لدولة ما, أو الأمل بالضمان الدائم والمستمر لعلاقات وديّة بين الأطراف.[٣]، قانوناً وواقعياً يعتبر العراق بلداً محتلاً حسب القانون الدولي المعاصر خاصة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م, وبالتالي فان مركزه القانوني غير متكافئ, لا سيما مع قوة عظمى, فما بالك إذا كانت هي المحتلة, وهكذا ستكون هذه الاتفاقية بين طرفين غير متكافئين, احدهما قوي ويستطيع أن يفرض شروطه, والأخر ضعيف ومضطر إلى الإذعان , وبالتالي فان المخاطر التي ستترتب على مثل هذه الاتفاقية ستكون كبيرة لا تتعلق بحاضر العراق وإنما بمستقبله. [٤]وإذا كان بعض الأوساط في الحكومة العراقية يبرر عما يدعي قبوله بالمعاهدة؛ لأنه لا يريد تمديد القرار المذكور؛ تخلفاً من الفصل السابع الخاص بالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي منذ غزو القوات العراقية للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠م, فقد يكون الثمن باهظا بإبرام معاهدة طويلة الأمد, لا يستطيع العراق

---

(١) د.طارق عيسى طه حول الاتفاقية العراقية الامريكية طويلة الامد– شبكة الزوراء الاعلامية,نقلاً عبر الانترنت

(٢) عبد الحسين شعبان- موقع البيئة- الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية تضر بمصلحة ومستقبل العراق.

(٣) د. الحديثي, المصدر السابق ص ١١٥.

(٤) د. عبد الحسين شعبان, المصدر السابق.

إلغائها بسهولة , حتى وان تضمنت قيوداً تكبله وترهق مستقبله أكثر بكثير من القرارات الدولية المجحفة, الأمر الذي يمكن اعتباره معاهدة إذعان لا سيما أنها تتعارض مع قواعد معاهدة فينا عام ١٩٦٩م حول قانون المعاهدات, والتي تؤكد على أن أي معاهدة أو اتفاق ينبغي أن يعقد بين طرفين متساويين وعلى أساس الإرادة الحرة, وإلا سيكون اتفاقاً أو معاهدة غير متكافئة , وتتعارض مع قواعد القانون الدولي لا سيما إذا تضمنت احد عيوب الرضا قامت على أساس الإكراه أو التدليس.[١] الذي سوف يأتي بيانه في شروط صحة التعاقد .

المبحث الثاني/ الشروط الموضوعية لصحة التعاقد

المطلب الأول: أهلية التعاقد من المسلم به أن المعاهدة لا تعد صحيحة ما لم تبين أن أطرافها متمتعين بأهلية إبرام المعاهدات, أي بالشخصية الدولية, حيث يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية, ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر هم الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان, ويشترط بالنسبة للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية, يعني ان تكون الدول تامة السيادة حتى تستطيع إبرام الاتفاقيات أيا كان موضوعها.[٢] والذين يملكون التعبير من هذه الدول هم رؤساؤها أو ممثلوهم كما نصت على ذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات م٧ ف٢ ((يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض)).أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة. ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمدين لديها. ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي, أو لدى منظمة دولية , أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع. [٣]

تعتبر المناقشات الساخنة التي جرت حول معارضة الاتفاقية العراقية الأمريكية إلى أن المجاميع السياسية العراقية تنظر قبل كل شيء إلى المنافع الحزبية, وكيفية الاحتفاظ بها في غاية التسلط قبل أن تدقق في الواقع الذي يحيط بالبلاد, (فمسودة الاتفاقية التي طرحت لا

(١) المنتدى العراقي- واحة الحوار العام, د. عبد الحسين شعبان عن الاتفاقية الامنية هل التاريخ مراوغ.
(٢) د. عصام العطية, المصدر السابق, ص ١١٣- ١١٤.
(٣)د.عبد الجبار فرحان شلال, المعاهدات والمواثيق السلمية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي,اطروحة دكتوراه-غير منشورة ص ١٦٧.

تعتبر بحد ذاتها عادلة؛ لان العراق قبل احتلاله من قِبَل أمريكا يتمتع بالسيادة الكاملة, وان أمريكا هي التي فرّطت بسيادة العراق. [١]

المطلب الثاني: الرضا يشترط لصحة انعقاد المعاهدة أن لا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا, والعيوب هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه, وهي عيوب من شأنها أن تفسد الرضا متى توافرت شرائطها, والتي بيّنها القانون الدولي الخاص, [٢] وهذا ما انتهى إليه الفقه الدولي, حيث جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لكي تقرر أن المعاهدة التي يلازمها احد العيوب, فهي إن لم تكن باطلة فهي قابلة للإبطال, وأضافت إليها حالة جديدة اعتبرتها كذلك من العيوب التي تبرر إبطال المعاهدة , وهي حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى,[٣] وهذا الشرط– أي شرط الرضا– تمليه طبيعة العقد, وإذا كان عقد التبادل في سلعة ما بيعاً وشراءً لا بد فيه من عنصر الرضا, فكيف بالمعاهدة,[٤] كما لا يكفي أن يكون الرضا موجوداً, بل لا بد أن يكون صحيحاً وحقاً يقيناً.[٥]ويبدو أن واشنطن التي رفعت من سقف شروطها خلال جولة المفاوضات الأولى عادت بعد مرحلة جص النبض, لا سيما بالرفض الشعبي, وتحفظات دول الجوار, وإحراج حلفائها إلى تعديل بعض المواد؛ لكي تمر المعاهدة في نهاية المطاف وخصوصاً الجزء المتعلق بالأمن والقواعد العسكرية, لكن دون تعديلات جذرية على شروطها الأمر الذي سيحمل معه تداعيات خطيرة, ليس على صعيد أوضاع الحاضر فحسب, بل على صعيد المستقبل,[٦]ولكن إذا نظرنا من الناحية العلمية حول الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية, يتبين لنا انه لا وجود بالنسبة لعيب الغلط والتدليس والغبن في الاتفاقية العراقية الأمريكية, وذلك للمراحل التي تمر بها من الفحص والتمحيص والمناقشة في كل دقيقة من دقائقها, على انه لم يكتشف سوى عيب الإكراه ومدى تأثيره على المعاهدة.

الإكراه: يعرف الإكراه بأنه: ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد. [٧] ويتجه القانون الدولي الحديث إلى الإقرار بالإكراه, كعيب من عيوب الرضا يترتب عليه بطلان

---

(١) د. حسن هاشيمان, الاتفاقية الامنية والرجوعات العراقية وسياسة ايران.
(٢) د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ص ١٤٦
(٣) انظر: المواد ٤٨, ٥٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات العام ١٩٦٩م.
(٤) توفيق علي وهبة, الاسلام شريعة الحياة, القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥, ص ١٩٨.
(٥) السنهوري عبد الرزاق احمد, مصادر الحق في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه العزري) القاهرة معهد الدراسات العربية, دار المعارف, ط٣ سنة ١٩٦٧م, ٢/ ٩٧.
(٦) عبد الحسين شعبان عن الاتفاقية العراقية الأمريكية.
(٧) السنهوري الوسيط, مصدر سابق, ص٣٦٠.

المعاهدة إذا ما شابتها شائبة الإكراه, وقد تدرج الاتجاه الفقهي بصدر تسليم حجة الإكراه على مراحل ثلاث, وسنعرض فيما يلي من خلال النقاط التالية: ١- الإكراه الشخصي. ٢- الإكراه الواقع على الدولة ذاتها باستعمال القوة أو التهديد بها. ٣- الضغط السياسي والعسكري. ٤- الإكراه الشخصي: والمقصود به, هو ذلك الإكراه الذي يمارس ضد ممثل الدولة, أو مفاوضها لعمله, وعلى إبرام معاهدة عن طريق ممارسة تهديدات وضغوط موجهة إليه شخصياً. [١]فليس بمحل شك بطلان المعاهدة لإكراه يقع على ممثل الدولة المفوض بعقده معاهدة ما. [٢]هذا ما أشارت أليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م. [٣]

٢- **الإكراه الواقع على الدول ذاتها:** إن اثر الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها لم يكن محل اتفاق, وقد اختلف الرأي منه؛ نتيجة لاختلاف حكم اللجوء إلى القوة في الحياة الدولية, ذهب البعض إلى القول بعدم جواز إرغام شعب على قبول معاهدة تفرض عليه أوضاعا وأحكاما لا يقرها لما ينطوي ذلك من مجافاة على مبادئ العدالة والإنسانية وعدم الاستقرار. ومنهم من لا يجوز الاجتماع بالإكراه كسبب لبطلان المعاهدة,[٤] ولقد جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لتعلن في المادة(٥٢)[٥]منها رفضها للمعاهدات المعقودة بالإكراه الذي يمارس على الدول الضعيفة حينما نصت صراحة على بطلان مثل هذه المعاهدات التي أبرمتها نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها, مستلهمة بذلك روح م٢ ف٤ من ميثاق الأمم المتحدة لرأينا هذا النص لوحده يعطي العراق الحق بالتحلل من بنود الاتفاقية دون أن يتعرض لأية مسؤولية دولية, بل يعد ذلك حقاً مشروعاً بموجب المبادئ القانونية الدولية.

٣- الضغط السياسي والاقتصادي ومدى اعتباره أسلوب من أساليب الإكراه المعيب للإرادة:- لم يكن هذا الأسلوب مملاً لدراسة وافية, على الرغم من أهميته, إلا في مرحلة متأخرة, ولقد أغفلت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات النص صراحة على اعتباره من قبيل الإكراه المعتبر قانوناً, مما جعلها كل نقد شديد حتى من قبل الكتّاب الذين يرفضون التسليم بعيب الإكراه في

---

(١) الحديثي, مصدر سابق, ص ٢٦٢.

(٢) مصطفى كامل ياسين , مسائل مختارة من القانون والمعاهدات, اتفاقية فينا لقانون المعاهدات, (دراسات في القانون الدولي- القاهرة الجمعية المصرية للقانون الدولي, سنة ١٩٧٠م, ص ١٥٣.

(٣) عصام العطية, ص ١٥٠, نصها: (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني إذا إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها لأفعال أو تهديدات ضده).

(٤) د. عصام عطية, مصدر سابق, ص ١٥١.

(٥) ونصها: (اعتبار المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا تم ابرامها نتيجة التهديد لاستعمال القوة او استخدامها للمخالفة لمباديء القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة.

القانون الدولي, ومع كل هذا فان الاتجاه الحديث في القانون الدولي يذهب إلى القول بان الضغط السياسي والاقتصادي من العيوب المعيبة للرضا[١]لا شك أن عنصر الإكراه واضح. وتجلي ذلك بابتزازات وتهديدات الإدارة الأمريكية فيما إذا لم توقع الحكومة العراقية على الاتفاقية الأمنية, فانها تسحب دعمها ومساعداتها خصوصاً لحماية العراق من التهديدات الخارجية والداخلية, الأمر الذي يدخل في احد عيوب الرضا والإرادة الحرة بالتوقيع على الاتفاقية, ويمكن تصنيفها ضمن الاتفاقيات المفروضة بالإكراه.[٢]ويمكن الوقوف على مقولة بوش الشهيرة:(من لا يؤيدنا فهو ضدنا)[٣] ولهذا فان واشنطن تحرص في اتفاقيتها مع بغداد على مصالحها في المنطقة, وبالتالي فهي لاتقبل بأي شروط لا سيما وهي الطرف المتحكم القوي.

المطلب الثالث/ مشروعية موضوع المعاهدة/ يجب لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون الحل (موضوع المعاهدة) مشروعاً وجائزاً, ويكون من قبيل ذلك إذا كان مما يبيحه القانون الدولي وتقره مبادئ الأخلاق. [٤] وجماع القول: هو أن إذا كانت الدول حرة في إبرام ما شاءت من الاتفاقيات أو معاهدات بين بعضها البعض, ووافق ما تمليه عليها مصالحها, فانه ينبغي أن تكون تلك المعاهدات مشروعة وصحيحة, وهي لا تعد كذلك إذا كانت تعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي التي ترسخت في ضمير الجماعة الدولية, وأصبحت من المسلمات التي لا يجوز الإخلال بها, ومتى ما أصبحت القاعدة القانونية تتصف بهذه الصفات, أصبحت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام, فحرية الدول في التعاقد ليست مطلقة , وبدون حدود, بل إن لسلطاتها حداً معيناً ينبغي ألا تتجاوزه, وذلك الحد هو ما اصطلح عليه بالقواعد الآمرة . [٥] وقد أشارت اتفاقية فينا في مادتها الثالثة والخمسين على أن (تعد المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد قانون الدولي العام, والقاعدة الآمرة: هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية, كقاعدة لا يجوز الإخلال بها, ولا يمكن تغييرها الّا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة, كما نصت المادة (١٤) من الاتفاقية المذكورة على انه (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة

---

(١) الحديثي, المعاهدات غير المتكافئة , مصدر سابق, ص ٢٧٤.
(٢) عبد الحسين شعبان, المنتدى العراقي , المعاهدة العراقية الامريكية – هل التاريخ مراوغ.
(٣) د. طارق عيسى, حول الاتفاقية العراقية الامريكية طويلة الامد. شبكة الزوراء العراقية, نقلا من الانترنت.
(٤) د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ص ١٥٢.
(٥) الحديثي, المعاهدات المتكافئة, مصدر سابق, ص ٣٢١.

من قواعد القانون الدولي العام, فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.[١]

إن هذه الاتفاقية التي تم عقدها بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية, هي عبارة عن عملية الرجوع الى العصر الكولوينالي بأساليب أكثر استغلالاً, وبقيود أكثر متانة من سابقتها, وبوجه ظاهره حضاري وباطنه استعماري.[٢] إن أي معاهدة مثلما هي الاتفاقية العراقية الأمريكية تتدخل بمبادئ السيادة, لا سيما للطرف الضعيف, وعليه لا بد من اتفاقية تنظم, وتضمن تنفيذ بنود الاتفاقية بما يستجيب لإرادة الدولة المتحررة وتجنب الاستغلال.[٣]

هناك تساؤل يثار وهو هل تتعارض الاتفاقية مع القواعد الآمرة في القانون الدولي؟ الجواب: إن ما ورد في بنود الاتفاقية الأمنية والبنود السرية, يغلب طابع انتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي, وأهمها حق الشعوب في تقرير المصير, وعناصر السيادة السياسية والاقتصادية والقضائية, وإن القرار رقم ١٧ الذي أصدره السفير برايمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق آنذاك في حزيران ٢٠٠٣م, بمنح الحصانات إلى القوات المتعاقدين معها, دليل على أن ما أصدرته قوات الاحتلال من أوامر واستمرار سريانها, تهدف بها الإدارة الأمريكية إلى فرض إرادتها على الموارد الطبيعية, من تسخير النفط العراقي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية, ويتضح مما تقدم بان إبرام الاتفاقية الأمنية, تعتبر انتهاك لقواعد القانون الآمرة الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م, والتي أصبحت جزء من القواعد القانونية الملزمة للدول حتى تلك التي لم تنظم بالإرادة الحرة. [٤]

المبحث الثالث/ اتفاقية الصداقة والتحالف العراقية الأمريكية

المطلب الأول: تقويم الاتفاقية لقد آن اوآن خروج قوات التحالف الأجنبية من بلادنا, ولا يمكن أن يتم ذلك بدون اتفاقية عادلة متكافئة تضمن حقوق العراق, وفي نفس الوقت ليست من مصلحة العراق خروج أمريكا وقواتها العسكرية من العراق وبدون التزامات منها تضمن مصالح العراق ومستقبله وحمايته من تدخلات إقليمية, كذلك ليست من مصلحة العراق استمرار الوضع على ما هو عليه الآن, بما في ذلك استمرار العراق تعرض العراق إلى هجمة

(١) د. عصام العطية, القانون الدولي العام, ص ١٥٣.
(٢) طارق عيسى طه – حول الاتفاقية العراقية الامريكية طويلة الامد- شبكة الزوراء العراقية.
(٣) عبد الحسين شعبان, موقع البنة.
(٤) ورقة نقابة المحامين العراقيين, المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الاولى لعام ٢٠٠٨م , بيروت – لبنان, الجمهورية اللبنانية – الاتفاقية الامنية بين الولايات المتحدة ومكونة العراق.

إرهابية شرسة مدعومة بأجندة خارجية الأمر الذي يتطلب التحرر منه من حيث تلقي الدعم من الدول العظمى, وليست هناك دولة جديرة بذلك شئنا أم أبينا سوى أمريكا في حال بروز أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق, أو وقوع عدوان ما من شأنه انتهاك سيادته أو استغلاله السياسي, أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه. (١)

ونظرا لعدم وجود بديل حقيقي عن هذه الاتفاقية سوى استمرار الوضع الراهن, أي تمديد ولاية قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية, والمجازفة بمكتبات سياسية واقتصادية مصيرية, فإنني اعتقد وحسب رأيي بان مصلحة العراق العليا تقتضي الاستمرار بالاتفاقية بعد تحسينها جهد المكان, على الرغم من أنها تخالف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م شرعاً وقانوناً, فلا بد أن يتم ذلك قبل انتهاء ولاية القوات الأمريكية, وتجنب القفز إلى المجهول وان توفرت إمكانية لتحسين الاتفاقية في عهد ترمب, فذلك ممكن, فمسودة الاتفاقية تنص في مادتها الواحدة والثلاثون على إمكانية تعديلها في أي وقت باتفاق الطرفين.

المطلب الثاني معاهدات فاتح الاستقلال: تشير المعاهدات التي تعقدها الدول الاستعمارية مع الدول المستعمرة أو الواقعة تحت حمايتها أو انتدابها مسألة مشروعية تلك المعاهدات. وفي الغالب أبرمت في فترة الاستقلال, أما قبل إعلانه أو في يوم إعلانه, أو بعد إعلانه بمدة وجيزة, وفي كل الأحوال فان الهدف من تلك المعاهدة, قصد به وضع شروط الاستقلال في اتفاق ثنائي بين الدولة الاستعمارية والدولة الجديدة المستعمرة في صفة علاقات تعاقدية.

فإذا كانت تلك المعاهدات تنص على منح الاستقلال للدولة الجديدة, فإنها في نفس الوقت تنص عادة على ما يكفل بقاء مصالح الدولة الاستعمارية واستمرار نفوذها, وبالتالي الإخلال بمبدأ الاستقلال من مضمونه الايجابي في ممارسة السيادة الفعلية من قِبَل الدولة الجديدة. وحينما تلجأ الدول الاستعمارية إلى مثل هكذا أسلوب, فإنها تهدف بذلك أن تخلع على علاقتها نوعاً من الشرعية القانونية لمداراة الشعور الوطني للدولة الجديدة, بينما لا يتعدى واقع الحال اللجوء إلى أسلوب من الأساليب الاستعمارية التي تعد أكثر موائمة في التعبير عن المرحلة الجديدة لعلاقات الطرفين. (٢) ومن هنا فان تلك المعاهدات غير المتكافئة, معاهدات فاتح الاستقلال, تعتبر بمثابة الثمن الذي تدفعه الدول الجديدة لقاء استقلالها. وهو ما ينطبق على المعاهدة العراقية–الأمريكية في ظل الاحتلال.

(١)– جاسم الحلواني- هل من بديل افضل من الاتفاقية الامنية العراقية الراهنة , نقلاً من الانترنت.
(٢) – د. الحديثي- المعاهدات غير المتكافئة المعقودة , ومن المسلم دراسة قانونية سياسية, ص ٤١٧.

احتوت الاتفاقية على ديباجة (٣١) مادة, وأكدت الديباجة أهداف الاتفاقية, ولخصتها بتعزيز الأمن المشترك, والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين, ومحاربة الإرهاب, والتعاون في مجالات الأمن والدفاع, وردع التهديدات الموجهة ضد سيادة وامن العراق ووحدة أراضيه, وتضمن عدد منها المبادئ التي أكدت على السيادة والتفاهم والتعاون المشترك, وعدم الإضرار بسيادة العراق على أرضه ومياهه وأجوائه, كما أكدت على أن البلدين شريكان ذو سيادة, ومستقلان ومتكافئان, وإذا ما أردنا إخضاع هذه المبادئ والأهداف التي احتوتها الاتفاقية للقانون الدولي ألاتفاقي والعرفي ولمعاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م, فسنلاحظ شكلياً أنها حاولت إيجاد نوع من التوافق معها. لا سيما التأكيد على السيادة والاستقلال والتكافؤ والأهداف التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة, وقواعد القانون الدولي المعاصر.[١]

إن أهم نقطة تحرص عليها الولايات المتحدة, هي عدم تعريض جنودها للمساءلة القانونية من جانب القضاء العراقي, وهذه مسألة مركزية بالنسبة لواشنطن, وفي جميع الاتفاقيات التي وقعتها مع الدول الأجنبية, بما فيها التي لديها قوات عسكرية أو قواعد عسكرية دائمة على أراضيها. حيث استثنت قواتها من الخضوع للولاية القضائية الأجنبية, وتعتبرها تمس مساساً كبيراً بسيادتها واستغلالها, ولا سيما على جنودها أينما كانوا وفي أي وقت. [٢]

المطلب الثالث موقف الشريعة الإسلامية/ترد المعاهدات تحت لفظ العهد, ((ويراد به: الوثق واليمين, ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ...**﴾, سورة النحل, من آية ٩١. كما يراد العهد بمعنى الوفاء, وقد ورد في التنزيل: ﴿**وما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ**﴾ سورة الاعراف, من آية ١٠٢. أما من حيث المشروعية, أعطى الإسلام للإمام حرية التعاقد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح للإسلام ومصلحة للمسلمين. وقد وردت مشروعية عقد المعاهدة في الكتاب والسنة, أما في الكتاب فقد وردت في قوله تعالى: ﴿**بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ **سورة التوبة, آية ١ ,** أما في السنة فإننا نجد أمثلة عملية وسنة قوليه تؤكد المشروعية من تطبيقاتها في العصر النبوي وهي المعاهدة التي عقدت بين المسلمين والمشركين واليهود أبان وصول الرسول (صلى الله عليه وسلم) المدينة المنورة, وتعتبر أول معاهدة دولية؛ لأنه لم تكن للمسلمين دولة بالمفهوم الحديث في مكة المكرمة .

الخاتمة

(١) – د. عبد الحسين شعبان – موقع البيئة- الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية- تضر بمستقبل العراق.
(٢) المصدر نفسه.

١- الوضع الغالب للاتفاقية غير متكافئ بصورة عامة, ينصب على افتقارها إلى العدالة, وما تتمخض عنه من انعدام المساواة, وعدم التكافؤ في الحقوق والالتزامات؛ نتيجة لاختلال المركز القانوني الذي تنشئه الاتفاقية بالنسبة لإطرافها؛ بسبب تباين القوة بين العراق وأمريكا.

٢- إن معظم الحالات التي ارتبطت فيها دولة العراق بالاتفاقية نجد انه مغبون؛ لأنه قد وافق عليها في ظل الاحتلال وتحت ظروف سياسية صعبة لم تترك للعراق حرية الرفض, وفي ظل إرادة مغيبة؛ ذلك لأنه من غير المعقول أن تسعى دولة بمحض رضاها إلى ربط نفسها بمعاهدة غير متكافئة, تضحي بموجبها بحق من الحقوق, أو تهدر مصلحة من مصالحها الحيوية, أو تضع قيد على استقلالها.

٣- إن القول بان الاتفاقية تعد غير شرعية؛ لأنها أبرمت في ظل الإكراه, وتحت وطأة الضغط, قول منطقي سليم. وكثيراً ما نجد بعض الاتفاقيات عقدت بإرادة سليمة, وعلى أساس من المساواة في المراكز التعاقدية بين أطرافها ولا يشوبها شرط عدم التكافؤ, لكنها تصبح فيما بعد اتفاقيات غير شرعية بفعل الظروف التي عقدت المعاهدة في ظلها.

المصادر

١- توفيق علي وهبة–الاسلام شريعة الحياة-القاهرة –الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥م.
٢- جاسم الحلواني – هل من بديل افضل من الاتفاقية الامنية العراقية الامريكية الراهنة.
٣- د. حسن هاشميان- الاتفاقية الامنية والمجموعات العراقية وسياسة ايران.
٤- د. خليل اسماعيل الحديثي – المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم (دراسة قانونية سياسية), بغداد, مطبعة جامعة بغداد سنة ١٩٨١م.
٥- د. طارق عيسى طه – حول الاتفاقية الامنية تضر بمستقبل العراق.
٦-د.عبد الحسين شعبان– المنتدى العراقي- المعاهدة العراقية الامريكية,هل التاريخ مراوغ؟
٧- د. عبد الحسين شعبان – موقع البيئة- الاتفاقية الامنية تضر بمستقبل العراق.
٨- د. عصام العطية – القانون الدولي العام- الطبعة السادسة (منقحة).
٩- د. عبد الرزاق احمد الشهوري- نضرية العقد بيروت – دار الفكر.
١٠- السنهوري- عبد الرزاق احمد – مصادر الحق في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة مع الفقه الغربي), القاهرة- معهد الدراسات العربية. دار المعارف, ط٣ – سنة ١٩٦٧م.
١١- شارل روسو, القانون الدولي العام , بيروت – مطبعة المتوسط.
١٢- عبد الجبار فرحان شلال الفاضل- المعاهدات والمواثيق السليمة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- اطروحة دكتوراه (غير منشورة).
١٣- مصطفى كامل ياسين- دكتور- مسائل مختارة من قانون المعاهدات – اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (دراسات في القانون الدولي) . م٢ , القاهرة, الجمعية المصرية للقانون الدولي, سنة ١٩٧٠م.
١٤- ورقة نقابة المحامين العراقيين- المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الاولى لعام ٢٠٠٨م تموز بيروت الجمهورية اللبنانية – الاتفاقية الامنية بين الولايات المتحدة – وحكومة العراق.